قانون رقم 83 ـ 13 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنه 1983 يتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الميثاق الوطني، ولا سيما الباب السادس، خامسا، 7 منه،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المواد 151 و 154 و155 منه،

ـ وبناء على القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ولا سيما المواد 1 و9 و129 و 141 الى 144 و146 ومن 187 الى 192 و 196 و 212 و 216 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 78 ـ 8 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول
مجال التطبيق

الفصل الاول
مبادىء عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تأسيس نظام وحيد يتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية.

المادة 2 : تسرى أحكام هذا القانون فى مجال حوادث العمل والامراض المهنية التى يتعرض لها العامل أيا كان قطاع النشاط الذى ينتمى اليه.

الفصل الثانى
المستفيدون

المادة 3 : يستفيد من أحكام هذا القانون كل عامل مؤمن له اجتماعيا بمقتضى المادتين 3 و 6 من القانون رقم 83ـ 11 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 4 : يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون الاشخاص التالى ذكرهم :

1) التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا،

2) الاشخاص الذين يزاولون التدريب فى دورة معدة لاعادة تأهيلهم العملى او اعادة تكييفهم المهنى،

3) الاشخاص الدين يشاركون بلا مقابل فى سير هيئات الضمان الاجتماعى،

4) اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التى تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو أثناءه،

5) المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية،

6) الطلبة،

7) الاشخاص الذين يشاركون فى الاعمال المنصوص عليها فى المادتين 7 و8 أدناه،.

يمكن اتمام وتحديد قائمة الاشخاص المشار اليهم أعلاه بموجب مرسوم.

المادة 5 : تحدد شروط استفادة الاشخاص المشار اليهم فى المادة 4 أعلاه من أحكام هذا القانون، وواجبات صاحب العمل وكذا تحديد أسس الاشتراكات والاداءات، بموجب مرسوم.

الفصل الثالث
الحوادث المعوض عنها

المادة 6 : يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه اصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجىء وخارجى وطرأ فى اطار علاقة العمل .

المادة 7 : يعتبر أيضا كحادث عمل، الحادث الذى يطرأ ايضا اثناء.

ـ القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائى أو دائم طبقا لتعليمات صاحب العمل،

ـ ممارسة أو بمناسبة ممارسة انتداب سياسى انتخابى أو فى اطار منظمة جماهيرية ما،

ـ مزاولة دراسة بانتظام خارج ساعات العمل.

المادة 8 : يعتبر ايضا كحادث عمل، حتى لو لم يكن المعنى بالامر مؤمنا له اجتماعيا الحادث الذى يطرأ اثناء :

ـ الاعمال والنشاطات المطلوبة التى ينظمها الحزب أو المنظمات الجماهيرية او الاتحادات المهنية،

ـ الانشطة الرياضية التى تنظم فى اطار الجمعيات،

ـ القيام بعمل من اعمال البر من أجل الصالح العام او لانقاذ شخص معرض للهلاك.

المادة 9 : يجب اعتبار الاصابة أو الوفاة اللتين تطرآن فى مكان العمل أو فى مدته واما فى وقت بعيد عن ظرف وقوع الحادث، واما اثناء العلاج الذى عقب الحادث ناتجتين عن العمل ما لم يثبت العكس.

المادة 10 : لا يجوز تحمل تبعات مرض سابق للحادث بمقتضى هذا القانون اذا ثبت قطعا أن هذا الحادث لم يتسبب لا فى الاعتراء بهذا المرض ولا فى اكتشافه فى تفاقمه.

المادة 11 : يسقط افتراض عوز الوفاة للعمل أو للحادث اذا اعترض ذوو حقوق المصاب لاجراء تشريح الجثة المطلوب من قبل هيئة الضمان الاجتماعي ما لم يبادروا باثبات علاقة السببية بين الحادث والوفاة.

المادة 12 : يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب الى عمله، أو الاياب منه، وذلك ايا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة الا يكون المسار قد انقطع أو انحراف الا اذا كان ذلك بحكم الاستعجال او الضرورة او ظرف عارض او لاسباب قاهرة.

ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الاقامة او ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة أما لتناول الطعام واما لاغراض عائلية.

الباب الثاني
المعاينات
الفصل الاول
معاينة الحادث
القسم الاول
التصريح بالحادث

المادة 13 : يجب أن يتم التصريح بحادث العمل من قبل :

- المصاب أو من ناب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ما عدا في حالات قاهرة ولا تحسب أيام العطل.

- صاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث الى علمه، لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة، ولا تحسب أيام العطل.

- هيئة الضمان الاجتماعي على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص.

المادة 14 : اذا لم يبادر صاحب العمل بما عليه، يمكن أن يبادر بالتصريح لهيئة الضمان الاجتماعي المصاب أو ذو حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل، وذلك في أجل مدته 4 سنوات اعتبارا من يوم وقوع الحادث.

المادة 15 : لايسقط وجوب المبادرة عن صاحب العمل حتى لو لم ينجز عن الحادث عجز عن العمل أو بدا أنه لا سبب للعمل فيه.

وفي الحالة الاخيرة يجوز لصاحب العمل ان يشفع تصريحه بتحفظات.

القسم الثاني
النظر في الملف

المادة 16 : عندما تتوفر لدى هيئة الضمان الاجتماعي عناصر الملف ولا سيما منها التصريح بالحادث، يجب عليها البت في الطابع المهني للحادث في ظرف 20 يوما.

المادة 17 : اذا اعترضت هيئة الضمان الاجتماعي على الطابع المهني للحادث يجب عليها أن تشعر المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها في ظرف 20 يوما اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث الى عملها كيفما تم لها ذلك.

وتدعى أداءات التأمينات الاجتماعية على سبيل الاحتياط مالم تشعر هيئة الضمان الاجتماعي المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام.

واذا لم يصدر عن هيئة الضمان الاجتماعي الاعتراض المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة، يعتبر الطابع المهني للحادث ثابتا من جانبها.

المادة 18 : عندما تعتني المعنى بالامر للمرة الاولى باصابة أو مرض على أنه ناجم عن حادث عمل، يجوز لهيئة الضمان اجتماعي أن تعترض على طابعه المهني وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويسري أجل العشرين يوما اعتبارا من تاريخ الاعتداد للمرة الاولى بهذه الاصابة أو بهذا المرض.

المادة 19 : تؤهل هيئة الضمان الاجتماعي لتجرى قصد دراسة الملف تحقيقا اداريا داخل المؤسسة التى تستخدم المصاب وذلك لتحديد الطابع المهنى للحادث على وجه الخصوص.

ويتعين على صاحب العمل ان يقدم كل المساعدة الضرورية للاعوان المكلفين بهذا التحقيق.

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 20 : فى حالة وقوع الحادث أثناء المسار، ترسل وجوبا نسخة من المحضر الذى تعده الجهة الادارية أو القضائية فى أجل مدة 10 أيام الى هيئة الضمان الاجتماعي لمكان الحادث.

كما يجب أن تسلم نسخة من هذا المحضر الى المصاب وذوى حقوقه والمنظمة النقابية المعنية ان طلبوا ذلك.

المادة 21 : عندما يقحم الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سببا فيه تحصل هيئة الضمان الاجتماعي من النيابة أو من القاضى المكلف بالملف، تسليم المستندات الخاصة بالاجراءات الجارية.

الفصل الثانى
معاينة الاصابات

المادة 22 : يحرر الطبيب الذى يختاره المصاب شهادتين :

ـ شهادة أولية اثر الفحص الطبى الاول الذى يلى الحادث.

ـ شهادة الشفاء اذا لم يخلف الحادث عجزا دائما أو شهادة الجبر اذا خلف الحادث عجزا دائما.

المادة 23 : يجب أن توصف فى الشهادة الاولية حالة المصاب وأن تقدر، عند الاقتضاء، مدة العجز المؤقت.

كما يشار فيها الى المعاينات التى قد تكتسى أهمية بالنسبة لتحديد المصدر الجرحى أو المرضى للاصابات.

المادة 24 : تقر الشهادة الثانية اما الشفاء واما العواقب النهائية للحادث فى حالة ما اذا لم تتم معاينتها قبل ذلك.

كما يحدد فيها عند الاقتضاء تاريخ الجبر وتوصف حالة المصاب بعد هذا الجبر.

ويمكن أن تحدد فيها على سبيل البيان نسبة العجز.

المادة 25 : توضع كلتا الشهادتين فى نسختين، يرسل الطبيب أولاهما على الفور الى هيئة الضمان الاجتماعي ويسلم الثانية الى المصاب.

المادة 26 : يمكن فى جميع الاحوال لهيئة الضمان الاجتماعي أن تطلب رأى المراقبة الطبية.

وعلى هذه الهيئة أن تطلب رأى المراقبة الطبية عندما يتسبب الحادث فى الوفاة أو العجز الدائم أو يحتمل أن يتسبب فى احدهما.

الباب الثالث
الاداءات

المادة 27 : ينشأ الحق فى الاداءات أيا كانت طبيعتها دون شرط مدة العمل.

الفصل الاول
الاداءات عن العجز المؤقت

المادة 28 : تكون الاداءات عن العجز المؤقت المقدمة اثر وقوع حادث عمل من طبيعة ومبلغ مماثلين لطبيعة الاداءات المقدمة من باب التأمينات الاجتماعية وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى مواد هذا الفصل.

القسم الاول
العلاجات ـ الاجهزة ـ اعادة التأهيل الوظيفى اعادة التكييف المهنى

المادة 29 : تستحق الاداءات المتعلقة بالعلاجات التى يستلزمها شفاء المصاب سواء أحصل انقطاع عن العمل أم لا، وبدون تحديد للمدة.

المادة 30 : للمصاب الحق في امداد بالالات والاعضاء الاصطناعية التي يحتاج اليها بحكم عاهته، وفي اصلاحها وتجديدها له.

المادة 31 : للمصاب الحق في الاستفادة من علاج خاص قصد اعادة تأهيله وظيفيا ويمكن ان يتضمن العلاج اقامة المصاب في مؤسسة عمومية او مؤسسة خاصة معتمدة.

للمستفيد من أحكام هذا المادة الحق فيما يلي :

ـ مصاريف اعادة التاهيل في حالة ما اذا لم تتم داخل مؤسسة ،

ـ مصاريف الاقامة اذا تمت اعادة التاهيل داخل مؤسسة،

ـ مصاريف التنقل،

ـ التعويضات اليومية اذا لم يحصل الجبر او في قسط التعويضة اليومية يفوق المبلغ المناسب للريع، ان حصل الجبر وكان المصاب حائزا على ريع عن العجز الدائم.

المادة 32 : للمصاب الذي يصبح، على اثر الحادث، غير قادر على ممارسة مهنته او لاتتاتى له الا بعد اعادة تكييف، الحق في تكييفه مهنيا داخل مؤسسة او لدى صاحب عمل لتمكينه من تعلم ممارسة مهنة من اختياره.

المادة 33 : تقدم الاداءات المنصوص عليها في هذا القسم على أساس نسبة 100٪ من التعريفات النظامية المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية.

المادة 34 : تحدد كيفيات تطبيق المواد 30 و 31 و 32 أعلاه عن طريق التنظيم.

القسم الثاني
التعويضات اليومية

المادة 35 : يكون أجر يوم العمل الذي طرأ فيه الحادث على نفقة صاحب العمل كلية، وذلك أيا كانت طريقة دفع الاجر.

المادة 36 : تدفع للمصاب تعويضة يومية اعتبارا من اليوم الاول الذي يلي التوقف عن العمل اثر الحادث، وذلك خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق اما الشفاء التام او جبر الجرح واما الوفاة، وكذا في حالة الانتكاس او التفاقم المنصوص عليهما في المادة 62 أدناه.

يمكن ابقاء التعويضة اليومية جارية، كليا او يرخص به الطبيب المعالج، واذا اعترف الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي بأنه كفيل بالمساعدة على الشفاء او على جبر الجرح.

ولا يمكن أن يتجاوز المبلغ الاجمالي للتعويضة المبقاة جارية وللاجر، مبلغ الاجر المادي المدفوع للعمال من نفس الفئة المهنية، او أن كان هذا الاجر عاليا، الاجر الذي اعتمد لحساب التعويضات اليومية، وفي حالة ما اذا تجاوزها، يتم تخفيض التعويضة اليومية حسب مقتضى الحال.

المادة 37 : تساوي التعويضات اليومية الاجر اليومي للمنصب المتقاضى على الا يتجاوز القسمة الواحدة من ثلاثين من الاجر الشهري للمنصب المتقاضى.

لايمكن أن يقل معدل التعويضة اليومية عن ثماني مرات قيمة المبلغ الصافي لمعدل ساعات الاجر الوطني الادنى المضمون.

وتدفع هذه التعويضة حسب نفس الشروط التي تدفع وفقها التعويضة الممنوحة في حالة المرض.

الفصل الثاني
اداءات العجز الدائم

المادة 38 : للمصاب الذي يعتريه عجز دائم عن العمل الحق في ريع يحسب مبلغه وفقا للشروط الواردة في أحكام هذا الفصل.

القسم الاول
الاجر المرجعي

المادة 39 : يحسب الريع على اساس أجر المنصب المتوسط الذي يتقاضاه المصاب لدى واحد او عدة

أصحاب عمل خلال الاثنى عشرة (12) شهرا التى سبقت انقطاعه عن العمل عقب تعرضه للحادث.

المادة 40 : تحدد الكفيات التى يتم وفقها تحديد الاجرة التى تعتمد أساسا لحساب الريع فى حالة ما اذا لم يعمل المصاب خلال الاثنى عشرة (12) شهرا التى سبقت انقطاعه عن العمل عن طريق التنظيم.

المادة 41 : يحسب الريع، أيا كانت قيمة مبلغ الاجر الحقيقى على اساس أجر سنوى لا يجوز أن تقل قيمته عن الفين وثلاثمائة (2300) مرة قيمة معدل ساعات الاجر الوطنى الادنى المضمون.

القسم الثانى
نسبة العجز

المادة 42 : تحدد نسبة العجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعى وفقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم.

ويتم تحديد هذا الجدول بعد أخذ رأى لجنة يحدد تشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم.

غير أنه يجوز ان تضاف الى النسبة الواردة فى الجدول نسبة اجتماعية ومراعاة العجز المصاب وقدراته وتأهيله المهنى وحالته العائلية والاجتماعية.

وتتراوح النسبة الاجتماعية ما بين 1 و 10٪.

المادة 43 : فى حالة حصول عاهات متعددة أو وجود عاهات سابقة تطبق القواعد الواردة فى الجدول المشار اليه فى المادة السابقة.

لا يجوز أن يقل مجموع الريع الذى يمنح مقابل الحادث الاخير، وما أجرى قبل ذلك من ريع تعويضا عن حادث أو عدة حوادث سابقة، عن الريع الذى يحسب على أساس التخفيض الاجمالى للقدرة على العمل وعلى اساس الاجر الوطنى الادنى المضمون.

المادة 44 : لا يمنح أى ريع اذا كانت نسبة العجز المحددة وفقا للشروط الواردة فى المادة 42 أعلاه اقل من 10٪.

غير أنه يجوز للمصاب المطالبة برأسمال تمثيلى يحدد حسب جدول يوضع عن طريق التنظيم.

وفى حالة حصول حادث جديد او تفاقم الجرح يفضيان الى نسبة عجز اجمالى تساوى أو تفوق 10٪ يكون للمصاب الحق فى الحصول على ريع بعد خصم الرأسمال.

ولا يجوز ان يتجاوز مبلغ الرأسمال المنصوص عليه فى هذه المادة حدا أعلى تحدد قيمته عن طريق التنظيم.

وتطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة على حوادث العمل التى تطرأ قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

القسم الثالث
مبلغ الريع

المادة 45 : يساوى مبلغ الريع الاجرة المشار اليها فى المواد من 39 الى 42 أعلاه، مضروبا فى نسبة العجز.

المادة 46 : يضاعف مبلغ الريع الايراد بنسبة 40٪ اذا كان العجز الدائم يضطر المصاب الى اللجوء الى مساعدة الغير لقضاء شؤون الحياة العادية.

لا يمكن فى أى حال من الاحوال أن تكون هذه المضاعفة أقل من مبلغ محدد عن طريق التنظيم.

المادة 47 : عندما يحتمل أن ينشىء العجز الدائم المقدر بمقتضى أحكام هذا القانون أن كانت حالة المصاب يشملها التأمين على العجز الحق فى معاش عجز من التأمينات الاجتماعية ترفع قيمة الريع الممنوح للمصاب بمقتضى أحكام الفصل بحيث تساوى قيمة معاش العجز اذا كانت أقل منها.

القسم الرابع
أحكام مختلفة

المادة 48 : تسوى المستحقات من الريع اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ جبر الجرح او تاريخ الوفاة.

المادة 49 : فى حالة حصول اعتراضات غير تلك المتعلقة بالطابع المهنى للحادث يجوز لهيئة الضمان

الاجتماعى أن تدفع تسبيقات على الريع تسدد وفقا لاحكام المادة 48 أعلاه وتخصم هذه التسبيقات من مبلغ التعويضات اليومية او الريع المعترف باستحقاقها ، ولا يمكن ان يكون مبلغ هذه التسبيقات أقل من مبلغ الريع المقترح من قبل هيئة الضمان الاجتماعى.

المادة 50 : يسدد الريع شهريا الى مستحقة فى سكناه وعند حلول أجل استحقاقه.

ويمكن لهيئة الضمان الاجتماعى أن تمنح تسبيقا على اول مستحق من الريع.

المادة 51 : يتقاضى العمال الاجانب المصابون بحوادث والذين يرحلون عن القطر الجزائرى منحة بمثابة تعويض اجمالى قدرها ثلاث مرات المبلغ السنوى لريعهم.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الرعايا الاجانب الذين يشملهم اتفاق على التعامل بالمثل مبرم مع الجزائر او معاهدة دولية صادقت عليها الجزائر.

الفصل الثالث
الاداءات فى حالة الوفاة

القسم الاول
منحة الوفاة

المادة 52 : اذا نتجت الوفاة عن حادث عمل تدفع منحة الوفاة لذوى الحقوق وفقا للشروط المنصوص عليها فى المواد 48 و49 و50 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

لا يمكن الجمع بين هذه المنحة ومنحة الوفاة التى تدفع من باب التأمينات الاجتماعية.

القسم الثانى
ذوو الحقوق

المادة 53 : اذا أسفر حادث عن الوفاة يدفع ريع لكل من ذوى حقوق المصاب كما جاء تحديدهم فى المادة 34 من القانون لقم 83 ـ 12 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، اعتبارا من تاريخ الوفاة.

المادة 54 : يحسب الريع المشار اليه فى المادة السابقة على اساس الاجر المحدد فى المواد من 39 الى 41 أعلاه.

المادة 55 : تطبق على ريع ذوى الحقوق أحكام المواد من 30 الى 40 من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

المادة 56 : فى حالة وفاة مستفيد من ريع حادث عمل غير ناجم عن الحادث يستفيد ذوو حقوقه من ريع منقول، يحسب على أساس ريع الهالك وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها فى هذا القسم.

المادة 57 : لا يمكن لذوى حقوق عامل أجنبى أن يتقاضوا أى تعويضة اذا كانوا غير مقيمين بالتراب الوطنى وقت الحادث.

يتقاضى ذوو الحقوق الاجانب الذين يرحلون عن القطر الجزائرى منحة بمثابة تعويض اجمالى وقدرها ثلاث مرات المبلغ السنوى لريعهم.

تطبق فى اطار هذه المادة أحكام المادة 51 الفقرة الثانية أعلاه.

الفصل الرابع
المراجعة ـ انتكاس المصاب

القسم الاول
المراجعة

المادة 58 : يمكن أن يراجع الريع اذا اشتد عطب المصاب أو خف.

يقتصر اجراء المراجعة على حالة حدوث تغيير فعلى فى حالة المصاب وذلك بعد تاريخ دخول القرار الذى يحدد الشفاء أو الجبر حيز التطبيق.

تقدر حقوق المصاب عند تاريخ أول اثبات طبى للاشتداد او التخفيف.

المادة 59 : يمكن أن تتم المراجعة كل ثلاثة أشهر على الاكثر، خلال السنتين الاوليين الموليتين لتاريخ

الشفاء أو جبر الجرح، وبعد انقضاء هاتين السنتين لايمكن أن يتم تحديد جديد للتعويضات الممنوحة الا بعد مرور فترة مدتها سنة بين المرة والاخرى، وتبقى هذه الاجال سارية حتى لو تم الامر بعلاج طبي.

المادة 60 : اذا توفي المصاب على اثر عواقب الحادث، يحق لذوى حقوقه ان يطالبوا بتحديد جديد للتعويضات الممنوحة.

المادة 61 : تحدد شروط تطبيق هذا القسم فيما يتعلق بالمراقبة الطبية التى يلزم المصاب بالخضوع لها، عن طريق التنظيم.

القسم الثاني
انتكاس المصاب

المادة 62 : عند انتكاس المصاب الذى يصبح فى حاجة ماسة الى العلاج الطبى سواء نجم عن ذلك عجز مؤقت جديد ام لا، هيئة الضمان الاجتماعى فى امر التكفل بتبعات الانتكاس.

وتطبق على هذه الحالة احكام المادة 17 أعلاه.

الباب الرابع
الامراض المهنية

المادة 63 : تعتبر كامراض مهنية كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التى تعزى الى مصدر او بأهيل مهنى خاص.

المادة 64 : تحدد قائمة الامراض ذات المصدر المهنى المحتمل وقائمة الاشغال التى من شانها أن تتسبب فيها، وكذا مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة الاعمال بموجب التنظيم

المادة 65 : يمكن ان تراجع وتتمم هذه القوائم وفقا لنفس الشروط والاشكال المنصوص عليها فى المادة 64 اعلاه.

المادة 66 : يتم اعداد القوائم المنصوصة عليها فى المادة 64 أعلاه بعد أخذ راى لجنة مختصة بالامراض المهنية يحدد تشكيلها عن طريق التنظيم.

المادة 67 : اعتبارا من تاريخ انتهاء تعرض العامل للعوامل الضارة المقيدة فى الجدول المذكور أعلاه، لا تكفل هيئة الضمان الاجتماعى، بمقتضى احكام هذا الباب، ببعات الامراض المهنية الناجمة عن هذه الاعمال الا اذا صرح لها بها قبل انتهاء اجل يحدد ضمن جدول.

المادة 68 : تحسبا لتمديد اجداول ومراجعتها وكذا لاتقاء الامراض المهنية يلزم كل طبيب بالتصريح بكل مرض يكتسي حسب رايه طبعا مهنيا.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 69 : يتعين على كل صاحب عمل يستخدم وسائل عمل من شانها أن تتسبب فى الامراض المهنية المذكورة فى هذا الباب التصريح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعى ولمفتش العمل او للموظف الذى يشغل وظائفه بمقتضى تشريع خاص، وكذا للمدير الولائى للصحة، والهيئات المكلفة بالنظافة والامن.

يمكن أن يتم اثبات عدم التصريح من طرف مفتش العمل او الموظف الذى يشغل وظائفه وهو ملزم باطلاع الهيئات المنصوص عليها فى الفقرة أعلاه او عون من هيئة الضمان الاجتماعى .

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا المادة عن طريق التنظيم.

المادة 70 : تطبق القواعد المتعلقة بحوادث العمل على الامراض المهنية مع مراعاة أحكام المادتين 71 و 72 ادناه.

المادة 71 : يلحق تاريخ المعاينة الاولى للمرض المهنى بتاريخ وقوع الحادث.

يجب على التصريح بكل مرض مهني يطلب تعويضه بمقتضى هذا الباب لدى هيئة الضمان الاجتماعى فى مدة ادناها خمسة عشر (15) يوما واقصاها ثلاثة (3) أشهر التى تلى المعاينة الطبية الاولى للمرض.

ويؤخذ التصريح بعين الاعتبار ولو كان من باب التحريات الاجتماعية.

ويجب على هيئة الضمان الاجتماعي ارسال نسخة من التصريح على الفور الى مفتش العمل.

المادة 72 : يمكن النص على أحكام خاصة لتطبيق هذا القانون على بعض الامراض المهنية عن طريق التنظيم.

الباب الخامس
الوقاية

المادة 73 : تكلف هيئة الضمان الاجتماعي بالاتصال مع الهيئات الاخرى المختصة في هذا المجال، بالعمل على النهوض بسياسة للوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية.

المادة 74 : تتولى الهيئة المنصوص عليها في المادة السابقة تسيير صندوق للوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية يخصص لضمان تمويل أعمال الوقاية.

المادة 75 : تحدد نصوص تنظيمية شروط تطبيق هذا الباب.

الباب السادس
التمويل

المادة 76 : تمول الاداءات التي نص عليها هذا القانون بقسط من الاشتراكات يتحمله كلية صاحب العمل لا غير.

تحدد نسبة قسط الاشتراك بموجب مرسوم.

المادة 77 : يمكن في مرحلة انتقالية أن تختلف هذه النسبة في القطاع الفلاحي الاشتركي كما تكون عليه في غيره.

المادة 78 : يحدد مبلغ وكيفيات دفع القسط من الاشتراك فيما يخص بعض فئات العمل بموجب مرسوم.

المادة 79 : يمول صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية بقسط من الاشتراكات، وذلك وفقا لشروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 80 : تطبق على هذه المادة أحكام المادتين 74 و75 الفقرتين الاولى والثانية من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

الباب السابع
التسيير

المادة 81 : تسير المخاطر المنصوص عليها في هذا القانون على يد هيئات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

الباب الثامن
أحكام مختلفة

المادة 82 : يبطل العمل بنظم حوادث العمل والامراض المهنية الجارى بها العمل في تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 83 : تطبق أحكام المواد 59 و 83 و92 و 94 والمادة 97 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية على الاداءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 84 : يعاد تقدير قيمة الريع الممنوحة بمقتضى هذا القانون وفقا لنفس الشروط التي يعاد وفقها تقدير قيمة معاشات العجز المترتبة على التأمينات الاجتماعية.

اذا انشأت حوادث متعاقبة الحق في عدة ريع يعاد تقدير قيمة كل ريع طبقا للاحكام التي سبق ذكرها.

المادة 85 : تكفل مصاريف تنقل المصاب او مرافقه اذا ما اقتضى الامر ذلك حسب الشروط المحددة بموجب التنظيم في حالة استدعاء من المراقبة الطبية لهيئة الضمان الاجتماعي او طبيب خبير أو عندما يجب تقديم العلاج في موسسة صحية غير التي توجد في مقر اقامته.

المادة 86 : تحدد الاحكام الخاصة التي تطبق على حوادث العمل التي تطرأ في الخارج عن طريق التنظيم.

الباب التاسع
أحكام ختامية

المادة 87 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم.

المادة 88 : تستمد الاحكام المتعلقة بالعسكريين والملحقين بهم فيما يخص حوادث العمل والامراض المهنية من هذا القانون.

المادة 89 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون .

المادة 90 : يدخل هذا القانون حيز التطبيق بتاريخ أول يناير سنة 1984.

المادة 91 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد